جلسة ٢٣ من مايو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ على محمد على، محمد درويش، عبد المنعم دسوقى نواب رئيس المحكمة وعبدالعزيز الطنطاوى

(١٣٣)

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٩ القضائية*

ضرائب «الضريبة العامة على المبيعات». تحكيم «التحكيم فى ضريبة المبيعات». بطلان «بطلان الأحكام».

تسوية المنازعات التى تنشأ بين صاحب الشأن ومصلحة الضرائب على المبيعات حول السلعة أو الخدمة أو الحرفة أو مقدار الضريبة المستحقة. جواز سلوك الطريق الاختيارى الوارد فى القانون ١١ لسنة ١٩٩١. قبول صاحب الشأن هذا الطريق. مؤداه. منعه من الالتجاء إلى القضاء بطلب إعادة النظر فيما انتهت إليه اللجنة فى موضوعها. اتفاق المحكمين فى مرحلته الابتدائية. أثره. اعتبار الاتفاق صلحاً تنحسم به المنازعة والتزاماً بعدم تجديد المنازعة فيما تم التصالح عليه. إختلافهما أو تخلف صاحب الشأن عن تعيين ممثل له فى تلك المرحلة. أثره. رفع النزاع إلى لجنة أخرى يكون حكمها نهائياً مانعاً من اللجوء إلى القضاء مالم يشب إجراءاتها عيب يبطل قرارها فيختص القضاء العادى بنظره بدعوى مبتدأة. المادة ٣٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات.

---

١ - مفاد النص فى المادة ٣٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات أن الشارع أنشأ نظاماً اختيارياً خاصاً - بجانب القضاء العادى صاحب الولاية العامة - لتسوية ما قد ينشأ من منازعات بين صاحب الشأن ومصلحة الضرائب على المبيعات بينها بيان حصر فى كل نزاع مع هذه المصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو الحرفة أو نوعها أو كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها أسماه «التحكيم» فإذا ما رغب صاحب الشأن فى سلوكه عُد ذلك قبولاً منه لتشكيل

أعضاء اللجنة ولقواعد وإجراءات نظر المنازعة أمامها مانعاً من الإلتجاء إلى القضاء بطلب إعادة النظر فيما انتهت إليه فى موضوعها وجعل مرحلته «الابتدائية» مرحلة توفيقية تشكل من ممثلين عن كل من طرفى النزاع وإن سمى محكماً حتى إذا اتفقا كان اتفاقهما صُلحاً تنحسم به المنازعة التى تناولها ويفرض على كل منهما التزاماً أبدياً بعدم تجديد المنازعة قبل الآخر فيما تم التصالح عليه أمام القضاء - مالم ينع أيهما على هذا الصلح بالبطلان فتختص المحاكم العادية بنظره بدعوى مبتدأة - أما إذا لم يتفقا أو تخلف صاحب الشأن عن تعيين ممثل له أمام المرحلة الابتدائية وأحيل النزاع إلى لجنة مشكلة من عضوين يمثل أحدهما صاحب الشأن والآخر مصلحة الضرائب وعضوين محايدين هما مندوب عن التنظيم المهنى أو الحرفى أو الغرفة التى ينتمى إليها صاحب الشأن وآخر عن هيئة الرقابة الصناعية يختار كل منهما رئيسهما ثم عضو مرجح هو المفوض الدائم الذى يتولى تعيينه وزير المالية حتى إذا ما فصلت هذه اللجنة فى موضوع النزاع بقرار حاسم فإنه يضحى نهائياً - وإن أطلق عليه الشارع عبارة واجب النفاذ - مانعاً من الإلتجاء إلى القضاء لإعادة نظر موضوعه - مالم يُشبْ إجراءاتها عيب يبطل قرارها فيختص القضاء العادى بنظره بدعوى مبتدأة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٩٧ ضرائب شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهما بصفتيهما بطلب الحكم ببراءة ذمته من دين الضريبة التى تطالبه مصلحة الضرائب على المبيعات بسداده عن المدة من أول يونية سنة ١٩٩٣ حتى ٢٦ يونية سنة ١٩٩٦ عن نشاط «النقل غير المكيف» مع القضاء بصحة ما تضمنته الإقرارات الشهرية المقدمة منه والتى سدد عنها الضريبة المستحقة وببطلان تعديلات

المصلحة لهذه الإقرارات وما لحقها من ضريبة إضافية وقال بياناً لها إن مأمورية ضرائب الوايلى على المبيعات أخطرته بتعديل الإقرارات المقدمة منه عن الفترة سالفة البيان فتظلم منها للمأمورية فلم ترد عليه فتقدم بطلب التحكيم الابتدائى إلا أن طرفاه لم يتفقا على إنهاء النزاع صلحاً فتقدم إلى لجنة التحكيم العالى لبحث النزاع فقررت استبعاد أشهر يوليو وأغسطس سنة ١٩٩٣ وأغسطس سنة ١٩٩٤ من نظر التحكيم لتقديم إقراراتها بعد الميعاد وإلزام الطاعن بسداد الضريبة المستحقة عن فترة النزاع وفقا لتعديلات المأمورية فأقام دعواه طعنا على قرار هذه اللجنة لصدوره مجحفا بحقوقه ولمخالفة القانون بتأييد قرار المأمورية التى أهدرت دفاتره وسجلاته المنتظمة وأجرت تعديلاً جزافياً لأرباحه وبتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٩٨ حكمت محكمة أول درجة بعدم جواز الطعن استئناف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٤٨ لسنة ٢ق أمام محكمة استئناف القاهرة «مأمورية شمال القاهرة» وبتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٩٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

حيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه ساير قضاء محكمة أول درجة فى اعتبار قرار لجنة التحكيم العالى المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات قراراً نهائياً لايجوز الطعن عليه أمام القضاء على سند من أن الشارع منح هذه اللجنة اختصاصا قضائياً للفصل فى هذه المنازعات بحكم حاسم لايجوز الطعن عليه أمام المحاكم هدياً بما نصت عليه المادة ٥٢ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى حين أن المادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات التى نظمت إجراءات المنازعات أمام هذه اللجنة لم تصف قرارها بالنهائية كما وأن نهائية أحكام التحكيم وفقاً لحكم المادة ٥٢ من قانون التحكيم سالف الذكر تتعلق بأحكام المحكمين التى تصدر وفقاً لهذا القانون ولاتطبق على نظام التحكيم فى قانون الضريبة العامة على المبيعات ذات الطبيعة الخاصة.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ٣٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات على أنه «إذا قام نزاع مع المصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها، وطلب صاحب الشأن إحالة النزاع إلى التحكيم فى المواعيد المقررة وفقاً للمادة (١٧) من هذا القانون، فعلى رئيس المصلحة أو من ينيبه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ إخطاره بطلب التحكيم أن يحيل النزاع كمرحلة ابتدائية للتحكيم إلى حكمين تعين المصلحة أحدهما ويعين صاحب الشأن الآخر. وفى حالة اتفاق الحكمين يكون رأيهما نهائياً. فإذا لم تتم المرحلة السابقة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للحكم أو إذا اختلف الحكمان المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة رُفع النزاع إلى لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه الوزير رئيسا، وعضوية كل من: ممثل عن المصلحة يختاره رئيسها، وصاحب الشأن أو من يمثله، ومندوب عن التنظيم المهنى أو الحرفى أو الغرفة التى ينتمى إليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة، ومندوب عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها، وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الأصوات بعد أن تستمع إلى الحكمين عند توافر المرحلة الابتدائية ومن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والفنيين. ويعلن قرار اللجنة إلى كل من صاحب الشأن والمصلحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول. ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ ويشتمل على بيان من يتحمل نفقات التحكيم، ويحدد الوزير إجراءات التحكيم بالمراعاة للقواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات كما يحدد نفقاته وعدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والمكافآت التى تصرف لأعضائها. مفاده ـ أن الشارع أنشأ نظاماً اختيارياً خاصاً ـ بجانب القضاء العادى صاحب الولاية العامة ـ لتسوية ما قد ينشأ من منازعات بين صاحب الشأن ومصلحة الضرائب على المبيعات بينها بيان حصر فى كل نزاع مع هذه المصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو الحرفة أو نوعها أو كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها اسماه «التحكيم» فإذا ما رغب صاحب الشأن فى سلوكه عُد ذلك قبولاً منه لتشكيل أعضاء اللجنة ولقواعد وإجراءات نظر المنازعة أمامها مانعاً من الالتجاء إلى القضاء بطلب إعادة النظر فيما انتهت إليه فى موضوعها وجعل مرحلته «الابتدائية» مرحلة توفيقية تشكل من ممثلين عن كل من طرفى النزاع وإن سمى محكماً حتى إذا اتفقا كان اتفاقهما صلحاً تنحسم به المنازعة التى تناولها ويفرض على كل منهما التزاماً أبدياً بعدم تجديد المنازعة قبل الآخر فيما تم

التصالح عليه أمام القضاء - مالم ينع أيهما على هذا الصلح بالبطلان فتختص المحاكم العادية بنظره بدعوى مبتدأة - أما إذا لم يتفقا أو تخلف صاحب الشأن عن تعيين ممثل له أمام المرحلة الابتدائية وأحيل النزاع إلى لجنة مشكلة من عضوين يمثل أحدهما صاحب الشأن والآخر مصلحة الضرائب وعضوين محايدين هما مندوب عن التنظيم المهنى أو الحرفى أو الغرفة التى ينتمى إليها صاحب الشأن وآخر عن هيئة الرقابة الصناعية يختار كل منهما رئيسهما ثم عضو مرجح هو المفوض الدائم الذى يتولى تعيينه وزير المالية حتى إذا ما فصلت هذه اللجنة فى موضوع النزاع بقرار حاسم فإنه يضحى نهائياً - وأن أطلق عليه الشارع عبارة واجب النفاذ - مانعاً من الإلتجاء إلى القضاء لإعادة نظر موضوعه - مالم يُشبْ إجراءاتها عيب يبطل قرارها فيختص القضاء العادى بنظره بدعوى مبتدأة. لما كان ذلك، وكانت الطلبات فى الدعوى والأسباب التى أقيمت عليها حسبما حصلها الحكم المطعون فيه وسطره الطاعن فى صحيفة دعواه تتعلق بالطعن على قرار اللجنة - سالفة الذكر - فى موضوع المنازعة وليس على عيب شاب إجراءاتها فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف فى قضائه بعدم جواز الطعن يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه بأسباب الطعن على غير أساس.

ولما تقدم فإنه يتعين القضاء برفض الطعن.

---

* قضت المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٦ فى الطعن رقم ٦٥ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» أولاً: بعدم دستورية نص المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من أن لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى التحكيم المنصوص عليه فى هذا القانون إذا رفض تظلمه أو لم يبت فيه، وإلا اعتبر تقدير المصلحة نهائياً ثانياً: بعدم دستورية نص المادة (٣٥) من ذلك القانون ثالثاً: سقوط نص المادة (٣٦) من القانون المشار إليه.

* وقد عدلت المادتين ١٧ و٣٥ من قانون ضريبة المبيعات بموجب قانون ٩ لسنة ٢٠٠٥ حيث حل نظام التوفيق بديلاً عن نظام التحكيم.